Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (7) : 30 Dec 2021
P: 76 - 103

ISSN: 2664- 4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (7) : 30 ديسمبر 2021م
ص: 76 - 103

The rule of meeting for Friday Lesson between following and fabricationon "Jurisprudence fundamentalism study"

Mohammad Amin Al- Manasyeh

College of Sharia || Islamic Uni of Minnesota || USA

Abstract: This research aims to indicate the ruling of the meeting for the study before Friday according to an authentic methodology based on modern, fundamentalist, doctrinal and purpose aspects.

The study adopted a complex approach of descriptive and analytical approaches based on extrapolation and comparison, taking into account the steps and conditions of scientific research used in Islamic studies.

After examining the merits of the meeting to examine Friday between following and fabricationon of evidence and objections, it was found that it was permissible to say that it was permissible, both in terms of the validity and preponderance of the evidentiary orientation, in terms of the strength and implications of the evidence and its implications for the purpose, and documents that emerged through a set of evidence; fundamentalism and jurisprudence.

Keywords: Meeting، lesson, Friday, circle of people.

حكم الاجتماع لدرس الجمعة بين الاتباع والابتداع
" دراسة أصولية فقهية "

محمد أمين المناسية

كلية الشريعة || جامعة منيسوتا الإسلامية || أمريكا

المستخلص: هَدِفَ هذا البحث إلى بيان حكم الاجتماع للدرس قبل الجمعة وفق منهجية تأصيلية تعتمد على الجوانب الحديثية والأصولية والفقهية والمقاصدية، واعتمدت الدراسة منهجاً مركباً من المنهجين الوصفي والتحليلي القائم على الاستقراء والمقارنة، مع مراعاة خطوات وشروط البحث العلمي المتبعة في الدراسات الإسلامية.

وبعد دراسة حيثيات مسألة الاجتماع لدرس الجمعة بين الاتباع والابتداع من الأدلة والاعتراضات، تبين أنّ القول بالجواز هو الراجح؛ سواء من حيث سلامة المنحى الاستدلالي ورجحانه، أو من حيث قوة الأدلة ودلالاتها على المقصود، ومستندات ظهرت من خلال مجموعة من الأدلة؛ الأصولية والفقهية.

الكلمات المفتاحية: الاجتماع، الدرس، الجمعة، التحلق.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين. وإنه لمن الأمور المتفق عليها عند المسلمين أن هذا الدين يسر، فلا افراط ولا تفريط.

فإن مما أثير الجدل والنقاش حوله ما جرى عليه العمل في بعض المساجد من إلقاء المواعظ والدروس قبل خطبة الجمعة، فذهب بعضهم على أنه بدعة منكرة، في الوقت الذي كان بعضهم الآخر يعد هذه الدروس أهم من

خطبة الجمعة نفسها، فرأيت أن أجمع أطراف الكلام مبينا حكم هذه المسألة من خلال النظر في النصوص الشرعية والمقاصد المرعية، وأنقل فتاوى العلماء، كما حرصت على أن أجيب على الشبهات والآثار التي تمسك بها المخالفون.

وحتى لا نذهب- في حكم الاجتماع لدرس الجمعة الذي يقام في بعض البلدان قبل صلاة الجمعة- مذهبا ننتهج فيه مسلكا مصادرا، نخالف فيه القواعد والأصول، بل متى ما أمكن رد قول ما من الأقوال إلى دليل شرعي، فإنّ هذا القول لا يدخل في البدعة بحال، فلا إنكار في المجتهدات ما دام الخلاف فيها معتبرا وله مسوغ شرعي، وإنّما ينبغي أن يتسع صدر المخالف لما اختار الآخر، ما لم يخالف نصاً، أو إجماعا، أو قياساً جليا، ذهبه، ولا يحمل الناس على مذهبه.

وإنّ الشحن العاطفي الذي يمارسه بعض المتفقهة من تجاهل أدلة المخالفين في ترجيح ما يختارونه من الآراء الاجتهادية، لاستصدار الأحكام الشرعية، مع قلة العلم وتوخي جمع الأدلة وأطرافها في الباب الواحد من مظانها، وحسن فهمها، وإنزالها كما يجب، مع الجهل بمقاصد الشرع، ونقل المسائل الفروعية إلى المتن العقدي، فيوشك كلها أسباب من شأنها أن تؤجج من حماس الأتباع في نصرة هذه الآراء ولو بالظلم والتعدي.

ولأهمية هذا الموضوع، شمرت عن ساعد الجد لجمع مسائله، والبحث عن دقائقه، ولمّ شمل متناثره، ليكون في بحث متكامل بين يدي القارئ.

وبعد، فهذا جهد بشري، فما كان فيه من صواب فمن الله، والحمد له على كرمه وإنعامه وعظيم فضله وجزيل امتنانه، وما كان فيه من خطأ فمن العبد.

مشكلة الدراسة:

كثرة المتكلمين من طلبة العلم بين مجتهد ومقلد، والجدل حول مشروعية الاجتماع لدرس الجمعة، من أنّه بدعة منكرة، أو مصلحة معتبرة.

الخلل المنهجي في جمع أطراف الكلام في حكم المسألة من خلال النظر في النصوص والآثار الشرعية، والمقاصد المرعية، ونقولات العلماء، والإجابة عن الشبهات الواردة.

الحياد عن الموضوعية العلمية؛ إذ ليس من الإنصاف العلمي أن يعمد الباحث إلى تكّلف إيراد ما يخدم فكرته، مقابل تغييب الآراء والمعارضات التي يوردها المخالفون.

ومن خلال ما تقدّم تبرز لدينا عدة أسئلة، منها:

1- ما سبب الاختلاف بين العلماء في حكم الاجتماع لدرس الجمعة؟
2- ما أقوال العلماء في حكم الاجتماع لدرس الجمعة؟
3- ما دلالة الأدلة الشرعية في حكم الاجتماع لدرس الجمعة؟
4- في أي القولين تصب الأدلة قوتها لترجيح أحدهما عن الآخر؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة كونها تتعلق بأمر تعبدي يخص تعليم المسلمين في وقت يجتمعون فيه، ويصعب جمعهم بهذه الصورة في غير هذا الوقت، فلزم معرفة الحكم وبيانه بعد أن كثر الكلام فيه، خصوصا وأن كثيرا من الناس يعتقدون أنه بدعة، وفي نفس الوقت لا يحضر غالب الناس للدروس الشرعية في باقي أيام الأسبوع لانشغالهم بأعمالهم، ولذلك بعض العلماء يغتنمون هذه الفرصة لتعليم الناس الأحكام الضرورية من أمور دينهم؛ كالعقيدة، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والبيوع....

الدراسات السابقة:

أولا: الدراسات العامة: فتاوى اللجنة الدائمة رقم (2015). تاريخ 8/ 7/ 1398هـ_ ونشرت في العدد 17. مجلة البحوث ص 72، 71. وغيرها من الفتاوى المكتوبة والصوتية. موسوعة المناهي الشرعية في السنة النبوية لسليم الهلالي ج1 ص 376.

ثانيا: الدراسات الخاصة:

- مشروعية الدرس قبل الجمعة والرد على من زعم أنه بدعة. عبد الوهاب مهيه (مقال). ملتقى أهل الحديث.
- جزء في جواز الدرس قبل الجمعة لأبي أيمن محمد بن علي بن الهاشمي السوفيّ (مقال).
- اللمعة في حكم الاجتماع للدرس قبل صلاة الجمعة د. محمد موسى نصر(كتيب).
- إعلام الراغب بحكم درس الجمعة الراتب. د. محمد حاج عيسى الجزائري(مقال).
- حكم إلقاء درس علمي قبل خطبة الجمعة. خباب بن مروان الحمد موقع صيد الفوائد.

ويؤخذ على هذه الدراسات:

1. قصور بعضها عن استيعاب الأدلة المانعة والأدلة المجيزة.
2. خلوها من بيان أسباب الخلاف، وعلل النهي عن التحلق يوم الجمعة.
3. تركيزها على أحد الآراء دون النظر في الآراء الأخرى إلا بشكل سطحي.
4. تطرّق بعضها إلى الجوانب الحديثية دون التعرض إلى الجوانب الأصولية والفقهية.
5. إقحام بعضها المنحى العقدي في المنحى الفقهي المقاصدي بمجرد النظر في ظواهر النصوص.

وتهدف دراستنا من بين الدراسات العامة والخاصة إلى ما يأتي:

1. البحث في جوانب الأدلة الشرعية ومداركها وفق المنهجية العلمية والدراسات البحثية.
2. الإشارة إلى مواطن الأقوال المأثورة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله تعالى، وتستوعبها قدر الإمكان.
3. اثبات المناقشات المبنية على صحيح النظر، وتأصيل المسألة، وتَفهُّم مداركها ومعاقدها من شتى جوانبها الأصولية والفقهية والمقاصدية وصولا إلى الرأي الذي يقف معه قوة الدليل من مجموع الأدلة والأقوال.

منهجية الدراسة.

اعتمدت الدراسة منهجاً مركباً من المنهجين الوصفي والتحليلي القائم على الاستقراء والمقارنة، مع مراعاة خطوات وشروط البحث العلمي المتبعة في الدراسات الإسلامية.

خطة البحث:

- المقدمة: وتضمنت ما تقدم.
- المبحث الأول: معرفة محل النزاع ومذاهب العلماء وأسباب الخلاف، وفيه مطلبان.
  - المطلب الأول: وفيه تحرير محل النزاع وبيان مذاهب العلماء.
  - المطلب الثاني: معرفة أسباب الخلاف، وفيه أربعة فروع.
- المبحث الثاني: بيان أدلة المانعين ومناقشتها.
  - المطلب الأول: عرض الأدلة وبيان أوجه دلالتها.
  - المطلب الثاني: أوجه الرد والاعتراض.

- المبحث الثالث: بيان أدلة المجيزين ومناقشتها، والقول المختار.
  - المطلب الأول: عرض الأدلة وبيان أوجه دلالتها.
  - المطلب الثاني: أوجه الرد والاعتراض.
  - المطلب الثالث: القول المختار ومبرراته.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: معرفة محل النزاع، ومذاهب العلماء، وأسباب الخلاف

المطلب الأول: وفيه تحرير محل النزاع وبيان مذاهب العلماء

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

ولمعرفة موطن الخلاف في المسألة نبين أولا محل الاتفاق، ثمّ نحرر محل النزاع:

أولا: ويكمن محل الاتفاق فيما يأتي [1]:

1. إنّ درس الجمعة والاجتماع له، أو الموعظة بعد صلاة الجمعة غير داخل في عموم النهي عن التحلق قبل الجمعة، وأنّ ذلك من قبيل الجائز.
2. كما أنّهم متفقون – فيما يظهر من أقوالهم – على أنّ الكلمة العارضة قبل خطبة الجمعة غير داخلة في عموم النهي؛ لانتفاء الترتيب والمداومة.
3. اتفقوا على أنّ من خصص يوماً غير الجمعة ليعقد فيه درسا راتباً أنّه لا يعدّ مخطئاً ولا آثما.

ثانيا: ويظهر محل النزاع والخلاف في الاجتماع للدرس المتصل بخطبة الجمعة على سبيل الترتيب والمداومة.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء

اختلف العلماء في حكم الاجتماع للدرس قبل خطبة الجمعة على قولين:

القول الأول: القائلون بالجواز، وهو مذهب مالك[2]، وهو المروي عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وتميم الداري، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن بسر، والسائب بن يزيد، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، وسعيد بن أبي عروبة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم من الصحابة والتابعين[3].

القول الثاني: القائلون بالمنع، وإليه ذهب الطحاوي، والخطابي، والبيهقي، والبغوي، والرازي، والقاري، والشوكاني [4]. ومن المعاصرين؛ قول اللجنة الدائمة[5]، والألباني، وابن عثيمين[6].

---

(1) وهذا ما استنتجناه من تتبع أقوال العلماء في مسألة التحلق يوم الجمعة، حيث لم يظهر الخلاف فيما عدا مسألة الاجتماع للدرس قبل الجمعة.

(2) انظر: الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، 9/ 27.

(3) ستأتي الإشارة إليهم من خلال عرض أقوالهم.

(4) انظر: ستأتي الإشارة لهم فيما بعد.

(5) انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية، عدد: 17، فتوى برقم 2015 في 8/ 7/ 1398 هـ

(6) انظر: الألباني، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 2/ 686. آل نصر، اللمعة في بدعية درس الجمعة، 68- 71. العثيمين، فتاوى نور على الدرب، 5/ 594.

المطلب الثاني: معرفة أسباب الاختلاف

سيظهر لنا من خلال المسالك التي اعتمدها العلماء في مسألة الاجتماع لدرس الجمعة، وما دار حولها من اعتراضات ومناقشات، أنَّ الخلاف يتوكأ على مجموعة من الأسباب، وجعلتها في أربعة فروع، وهي كما يأتي:

الفرع الأول: الخلاف في قاعدة الترك

إنَّ مسألة الترك من المسائل التي اختلفت فيها أنظار العلماء قديما وحديثًا، فقد اختلف العلماء في الترك مع قيام الداعي في التعبديات هل له دلالة على النهي أو لا دلالة له على ذلك؟، فمنهم من قال: إنَّ الترك وحده ليس دليلاً على تحريم ولا على كراهة، ومنهم من قال: إنَّ ترك فعل شيء من القربات أو لكيفية من الكيفيات أو مقدار من المقادير دليل على قصد عدم الإتيان بذلك الفعل، وإنَّ إقدام المكلف في محل الترك يعتبر ابتداعاً في الشرع، ومنهم من قال: التفصيل بين ما أُضيف إلى عبادة بحيث يصبح وكأنه جزء منها، فهذا غير مشروع، وقد ترتب على اختلافهم فيها تباين في الحكم على الكثير من المسائل، ومنها مسألة الاجتماع للدرس قبل الجمعة، إن سلم نفي جريان العمل بها عند السلف[7].

الفرع الثاني: الخلاف في اثبات المعنى المشترك للبدعة

تعددت مسالك العلماء في الخلاف في اثبات المعنى المشترك للبدعة، وصياغة تعريف جامع لها مانع لغيرها، وهل كل محدثة دينية مذمومة شرعا؟، ويرجع ذلك لاختلافهم في تنزيل بدعة الضلالة على كل محدثة ذات صبغة دينية لم تعهد في الصدر الأول، غير أنّها لا تخالف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها [8].

ولمزيد من الإيضاح، ولتحرير محل النزاع[9]، نجد أنّ منهج العلماء في الاختلاف في المعنى المشترك للبدعة على ثلاثة مذاهب، وهي كما يأتي:

المذهب الأول: يرى كثير من العلماء أن المحدثة الجديدة- وإن كانت في الدين – قد تكون ممدوحة، وقد تكون مذمومة، والمقياس في ذلك الاجتهاد والبحث في دلالات نصوص الشريعة وإشاراتها حول هذه المحدثة، أو ردُّها إلى مثيلاتها في الكتاب والسنة عن طريق القياس، فإن شابهت الجائزات فجائزة، وإن شابهت المحرمات فمحرمة، وهؤلاء هم الموسعون لمعنى البدعة؛ لأنهم يعتقدون أن البدعة تشملها الأحكام الخمسة، أي أنّهم يأخذونها بمعناها اللغوي.

المذهب الثاني: يرى أنّ كل محدثة في الدين – غير معهودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته رضي الله عنهم، والسلف الصالح – محدثة مذمومة وبدعة وضلالة، وهؤلاء هم المضيقون لمعنى البدعة؛ لأنّ للبدعة عندهم حكما واحدا، وهو الحرمة.

المذهب الثالث: يرى أنّ المحدثة في الدين إن كانت مما يندرج تحت أصول الشرع، وتدل عليها النصوص بالإشارة والتلميح والإجمال، فإنّها لا تسمى بدعة، وإنما يطلق عليها الحكم الشرعي الذي يناسبها، فقد يكون الحكم واجبا أو مستحبا أو جائزا.

---

(7) انظر: ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص183- 186. العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ص112.

(8) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 7/ 11، 9. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، 3/ 60. ابن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، 27/ 424. العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ص 63- 64.

(9) انظر: المراجع السابقة.

وهذا المذهب لا يختلف عن المذهب الأول وإن اختلفت طريقة تأصيل المسألة بينهما.

الفرع الثالث: الخلاف في توقيف وسائل الدعوة وعدمه

جنح لفيف من العلماء إلى الاقتصار على الوسائل التي نصّ على مشروعيتها الشرع، أو فعلها ولا نتعداها إلى غيرها، وأطلقوا عبارتهم: " وسائل الدعوة توقيفية".

بينما نجد في المقابل الأكثرية تذهب إلى أنَّ وسائل الدعوة اجتهادية يراعى فيها مصلحة الدعوة إلى الله تعالى، فكلّ وسيلة لا تخالف الشرع يجوز استعمالها، وإنْ لم يدل على حكمها النص الخاص، ولا يلزم أن ينص الشرع على كل وسيلة بعينها؛ لأن الوسائل لا حصر لها، ولا حد لها[10].

الفرع الرابع: الخلاف في علة حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « نهى رسول الله- ﷺ- عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة »[11].

قال البغوي: "و في الحديث كراهية التحلُّق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ثم لا بأس بالاجتماع والتحلُّق بعد الصلاة في المسجد وغيره "[12].

وقال الرازي: "و اعلم أن الحديث الذي رويناه يدل على كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ثم لا بأس بالاجتماع والتحلق بعد الصلاة"[13].

وقال الخطابي: "إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك"[14].

وقيل: المراد من النهي عن التحلق إذا عمّ المسجد.

قال البيهقي مترجما للحديث: "باب من كره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيرا وكان فيه منع المصلين عن الصلاة "[15].

وكذا قال النووي في ترجمة الحديث: " باب النهي عن التحلق في الجامع قبل الصلاة إذا كان فيه تضييق على المصلين، سواء التحلق للعلم أو غيره ""[16].

وقال الطحاوي: "التحلق في المسجد قبل الصلاة مما عمّه من ذلك فهو مكروه، وما لم يعمّه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه"[17].

---

(10) انظر: بكر أبو زيد، حكم الإنتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، 157. زيدان، أصول الدعوة، 399- 400. ابن عثيمين، اللقاء المفتوح، 15/ 30.

(11) انظر: ابن خزيمة، الصحيح تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، 3/ 158، ح(1816)، وابن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، 11/ 257، ح(6676)، وابن ماجه، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، 2/ 217، ح(1133)، مختصرا اللفظ على النهي عن التحلق.

(12) انظر: البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، 2/ 374.

(13) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 4/ 16.

(14) انظر: الخطابي، معالم السنن، 1/ 247.

(15) انظر: نجم عبد الرحمن خلف، موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى، 3/ 234.

(16) انظر: النووي، أبو خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، 2/ 787.

وقال الخطيب البغدادي: "هذا الحديث محمول على أن تكون الحلقة بقرب الإمام، بحيث يشغل الكلام فيها عن استماع الخطبة، فأما إذا كان المسجد واسعا والحلقة بعيدة من الإمام، بحيث لا يدركها صوته فلا بأس بذلك، وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء، والمحدثين يفعلونه، وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم"[18]..

وقيل: إنما المراد النهي عن التحلق للحديث في أمور الدنيا.

قال ابن جبرين: "و أما النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة فيظهر أنهم كانوا يتحلقون في المسجد يتناجون إذا جمعهم المسجد للصلاة، فربما حضرت الصلاة وهم يحلقون، وذلك مما يشوش على المصلين، حيث أمروا إذا دخلوا في المسجد لصلاة أن يقوموا في الصفوف، ويكملوا الصفوف الأول فالأول، ولا يتفرقون، وذلك لأن التحلق يشغلهم عن القراءة والتنفل بالصلاة، ويسبب تقطع الصفوف، فيخرج الإمام وهم حلق يتناجون، وقد يكون حديثهم في أمور دنيوية، يتساءلون فيها، لبعد عهدهم بالتلاقي، فيغتنمون ذلك التلاقي، فربما قطع الصفوف، مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف، فالتحلق يخالف هيئة اجتماع المصلين، فمن حضر للصلاة فعليه أن لا يهتم بسواها، فالتحلق فيه غفلة عن الأمر الذي جاؤا لأجله، الذي هو العبادة والإنصات للخطبة"[19].

وقال في بعض دروسه: "كان الصحابة إذا جاءوا لصلاة الجمعة يكون بعضهم بعيد العهد بإخوته فيتحلقون حلقاً في المسجد، فيرقى النبي- ﷺ- على المنبر وهم لا يزالون حلقاً، هناك حلقة، وهناك حلقة، وهناك أخرى، وهناك رابعة، وهناك خامسة، فنهى عن التحَلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة، أي: الذي يقصدون به التحدث فيما بينهم، وأمرهم إذا دخلوا للمسجد أن يصفوا صفوفاً، وأن يكونوا صفوفاً على هيئتهم حتى يأتي الإمام وهم على مصافهم، حتى لا يحصل اختلال واضطراب عندما يريدون أن يأخذوا مصافهم "[20].

وقال: " وقد ورد النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. وهو نهي للذين يدخلون المسجد لصلاة الجمعة. نهى عن تحلقهم في نواحي المسجد يتناجون، فيدخل الإمام وهم كذلك، فأمروا بأن يصفوا في أماكنهم للصلاة"[21].

وقيل: المراد بالنهي التحلق مطلقا سواء كان للمذاكرة أو للمحادثة أو لغيرهما؛ لأنه يقطع الصفوف ويخل بانتظامها.

قال العراقي: حمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول. "و إنما نهى عن التحلق يوم الجمعة لأنهم ينبغي لهم أن يكونوا صفوفا، يستقبلون الإمام في الخطبة ويعتدلون خلفه في الصلاة" [22].

---

(17) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- 4/ 359.

(18) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، 3/ 74.

(19) انظر: ابن جبرين،، فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، 1/ 38.

(20) انظر: ابن جبرين، الدرس الصوتي الخامس من " أصول السنة للإمام أحمد " ط1، 1411هـ

(21) انظر: المرجع السابق. وانظر أيضا: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، (5408)، وابن خزيمة، الصحيح، 2/ 275، ح(1306). الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، 10/ 198، ح (10452).

(22) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 2/ 119.

وقال التوربشتي –: "النهي يحتمل معنيين؛ أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين. والثاني أن الإجتماع للجمعة خطب جليل عن الأمر الذي ندبوا إليه"[23].

المبحث الثاني: بيان أدلة المانعين ومناقشتها

المطلب الأول: عرض الأدلة وبيان أوجه دلالتها

استدل المانعون في مسألة الاجتماع للدرس قبل الجمعة بعدة أدلة، وهي كما يأتي:

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « نهى رسول الله- ﷺ- عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة »[24].

وجه الدلالة: سبق وبينا عند حديثنا عن الخلاف في علة حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة أهم المعاني التي استخرجها العلماء لبيان أوجه المنع.

الدليل الثاني: تمسكا بمثل قول النبي- - ﷺ- - : " كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا بالقراءة "[25].

وجه الدلالة: إذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ لإذاية المصلين، فبأن يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى.

والإيذاء بلا شك محرم بنص القرآن، والإيذاء هنا بسبب التشويش، فلا يصح التدريس[26].

وأما إذا كان عامّا مثل أن يكون الدرس في مكبر الصوت عاما على جميع الحاضرين فإن هذا منكر وبدعة. أما كونه منكرا فلأن النبي- ﷺ- أنكر على أصحابه حين كانوا يصلون أوزاعا فيجهرون بالقراءة فقال عليه الصلاة والسلام " كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا بالقراءة "[27]؛ لأنه إذا رفع صوته شوش على الآخرين، فهذا وجه كونه منكرا. فإن هذا الذي يحدث الناس بمكبر الصوت يوم الجمعة يؤذي الناس لأن من الناس من يحب أن يقرأ القرآن، ومن الناس من يحب أن يتنفل بالصلاة، ومن الناس من يحب أن يفرغ نفسه للتسبيح والتهليل والتكبير،

---

(23) انظر: الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار 3/ 222.

(24) سبق تخريجه.

(25) والحديث رواه مالك في " الموطأ " عن البياضي رضي الله عنه، ونصه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: " إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن " انظر: مالك الأصبحي المدني، الموطأ، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، 1/ 80، ح(29). وهو عند عبد الرزاق(25)، وابن أبي عاصم في " الآحاد " بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في العشر الأواخر في قبة له، والرجل يؤم النفر... " انظر: ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، 4/ 60، ح(2006). وفي " إتحاف الخيرة المهرة " للبوصيري: " كان الناس يصلون في رمضان عصبا عصبا... " أي جماعات جماعات. انظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 2/ 239، ح (1418).

وفي " المستدرك " للحاكم- وصححه- من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال: ألا كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاة " انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 1/ 454، ح(1169).

(26) انظر: الألباني، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 2/ 686. آل نصر، اللمعة في بدعية درس الجمعة، 68- 71.

(27) انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 1/ 454، ح(1169)، وقد اختصره الشيخ، ولفظه: " أَلَا كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْنَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ".

وليس كل الناس يرغبون أن يستمعوا إلى هذا المتحدث، فيكون في هذا إيذاء لهم. ومن أجل هذا أنكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أصحابه الذين يجهر بعضهم على بعض[28].

الدليل الثالث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ، فَهو رَدٌّ "[29].

وجه الدلالة: الدرس قبل الجمعة قام مقتضاه في عهد السلف الصالح، ودعت الحاجة إليه، لكنهم تركوه، فدل تركهم إياه على أنَّ فعله الآن بدعة، وكل بدعة ضلالة.

يقول الألباني: مؤكدا هذا التقرير" هذا لم يكن من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم"[30].

وقال الشيخ ابن عثيمين: أمّا كونه بدعة؛ فلأنَّ هذا لم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم"[31].

الدليل الرابع: إنَّ الوقت الذي يشغله أئمة المساجد بالدرس والوعظ هو في الحقيقة وقت فاضل للصلاة والذكر، وفي إلقاء الدرس في هذا الوقت صرف للناس عن سنن الجمعة، وشغلاً لهم عما هو فاضل ومصلحة شرعية[32].

الدليل الخامس: إن مما هو معلوم ولا ريب فيه أن خطبة الجمعة وصلاتها هما المقصودان بهذا الاجتماع، وأن ما شرع من آداب قبل الصلاة إنما هو تابع لها، وينبغي أن يكون خادما لها لا صارفا وشاغلا عنها ومنقصا من قيمتها وفائدتها، والذي يشهد به الطرفان المختلفان أن هذا الدرس قد أضحى عند كثير من العوام أهم من خطبة الجمعة، ويقولون هو أنفع لأنه يكون بغير العربية وباللهجات التي يفهمها العامة بخلاف الخطبة! [33].

الدليل السادس: إن هذا الدرس لو كان مشروعا داخلا في حيز الإباحة، لكن يخشى اعتقاد الناس أنه عبادة راتبة أو واجبة لوجب تركه، فكيف وهو لم يرد ما يشرعه. قال الشاطبي: « وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعا، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة أيضا من باب سد الذرائع»[34].

الدليل السابع: أثبت الواقع أنّ هذه الدروس لا تأثير لها في واقع الناس من حيث انتشار العلم، ففي المناطق التي توقف فيه المدرسون عنها بعد أن تبين حكمها، نجد الناس أكثر ميلا إلى الدين والتزاما بأحكامه وعلما بمسائله، وفي المناطق التي تواصل إلقاء هذه الدروس فيها، نجد عزوف الناس عن العلم ظاهرا وميلهم عن الدين عظيما[35].

المطلب الثاني: أوجه الرد والاعتراض

وفيه أهم أوجه المناقشة من الاعتراضات والردود التي أُخذت على أدلة القائلين بالمنع، وهي كما يأتي:

أولا: ويمكن مناقشة دليلهم الأول، وهو حديث التحليق من وجهين:

- من جهة الرواية، فالحديث ضعيف للأوجه الآتية:

---

(28) انظر: ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج188/ ص92.

(29) انظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 3/ 184، ح(2697).

(30) انظر: الألباني، فتاوى، حكم الدرس قبل خطبة الجمعة (درس صوتي). آل نصر، اللمعة في بدعية درس الجمعة، 68- 71.

(31) انظر: ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج188/ ص92.

(32) انظر: محمد حاج عيسى، إعلام الراغب بحكم درس الجمعة الراتب، مقال منشور في موقع طريق الإصلاح.

(33) انظر: المرجع السابق.

(34) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ- 1992م، 1/ 511.

(35) انظر: محمد حاج عيسى، إعلام الراغب بحكم درس الجمعة الراتب، مقال منشور في موقع طريق الإصلاح.

1. لا مخرج له – فيما انتهى إليه– إلا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب كان ينقل من صحيفة، فروايته وِجادة بلا سماع، وقد منع غير واحد من السلف الرواية بالوجادة [36]؛ لأنها نوع من الانقطاع، فلا يجوز روايتها على سبيل الاتصال. قد نقل السخاوي عن ابن أبي الدم قوله: الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها[37]. وذكر القاضي عياض أنَّ معظم المحققين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق[38].

وإنَّ المتأمل في صنيع الأئمة النقاد يجد أنهم يفرقون بين ما يرويه عمرو بن شعيب من الصحيفة، وبين ما يرويه من غيرها.

يقول ابن أبي شيبة: " سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب، فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج، فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده، فهو ضعيف"[39].

وقال أيوب السختياني لليث بن أبي سليم: "شد يدك بما سمعت من طاوس، ومجاهد، وإياك وجواليق وهب بن منبه، وعمرو بن شعيب، فإنهما صاحبا كتب"[40].

ويبين ابن حبان أثر تحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالوجادة فيقول عنه: " إذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة"[41].

وهذا هو السبب أن في بعض الأئمة من قلل قيمة الصحيفة التي يرويها عمرو، فقال: " ما يسرني أن صحيفة عبد بن الله عمرو عندي بتمرتين أو بفلسين "[42].

2. إنَّ هذا الحديث تفرد بروايته عمرو بن شعيب ولم يتابعه أحد عليه.
3. محمد بن عجلان ليس بالمتثبت، فكم من حديث أرسله عمرو بن شعيب فيأتي محمد بن عجلان في سنده متوهمًا.
4. انفراد محمد بن عجلان بهذا الحديث، حيث لم يتابعه أحد من أصحاب عمرو بن شعيب على كثرتهم، على الرغم من أنه حديث في الأحكام.

ومما يزكي هذه الدعوى ويؤكدها: أنَّ يحيى بن سعيد القطان وهو تلميذ ابن عجلان وأعرف به من غيره، روى هذا الحديث ولم يعبه به، لعلمه بوهم شيخه فيه.

5. حديث عمرو بن شعيب مدني، وهذا يؤكد فرضية اطلاع مالك عليه، ومع ذلك فقد حكى مالك عمل أهل المدينة على خلافه، مما يدل على أنه حديث مطرَّح.

وفي ذلك يقول الشاطبي: "ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل مقدما على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن

---

(36) الوِجادة: أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد. انظر: ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، 1/ 334.

(37) انظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، 3/ 21.

(38) انظر: اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، ص120.

(39) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، 3/ 265.

(40) انظر: المصدر السابق.

(41) انظر: ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، 2/ 72.

(42) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، 3/ 265.

أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله- ﷺ- أو في قوة المستمر"[43].

- من جهة الدراية، فعلى التسليم بصحة الحديث، فإنه ترد عليه إيرادات:

1. إنَّ النهي الوارد في حديث عمرو بن شعيب محتمل جداً، وإذا ثبت الاحتمال فلا يجوز إضافة الحكم إلى شيء من هذه الاحتمالات إلا بدليل.
2. إنَّ المعنى الذي يفيده الحديث غير ما توهمه المانعون، فإن الدرس الذي يفعله أئمة المساجد اليوم لا يصدق عليه معنى التحلّق؛ لأنَّ الحلقة هي الجماعة المستديرة من الناس، كحلقة الباب ونحوه[44].
3. حمل عموم النهي عن التحلّق على الأحاديث الدنيوية، وذلك للزيادة الواردة عند ابن خزيمة في صحيحه من طريق الأحمر سليمان بن حيان عن ابن عجلان: " نهى عن التحلق للحديث"[45]. واللام للتعليل، فيحمل المطلق على المقيد.

وهذا ما فهمه بعض المحدثين، فقد بوب ابن أبي شيبة على حديث عمرو بن شعيب بقوله: " الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة "[46].

وكذلك فعل الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه " إصلاح المساجد من البدع والعوائد " حيث بوب عليه بقوله التّحليق لحديث الدنيا في المسجد"[47]، ثمّ نقل عن ابن الحاج المالكي قوله: "وينهى الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان، وقد تقدم ما ورد في الحديث من أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات أكل النار الحطب فينهاهم ويفرق جمعهم... وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الأصوات وعدم التشويش على المصلين والذاكرين " [48]، وكما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا إمامهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة "[49].

---

(43) انظر: الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 3/ 370- 371.

(44) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، 1/ 426.

(45) انظر: العينى، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، 4/ 412.

(46) انظر: أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 1/ 467.

(47) انظر: القاسمي، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ال ص110.

(48) انظر: ابن الحاج، المدخل، 2/ 227- 228.

(49) انظر: الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، 10/ 198، ح(١٠٤٥٢)، والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ح(1163)، وهو حديث لا يصح لوجود راو في السند قد تكلم فيه فيجعله مجروح وهو: بزيع بن حسان قال فيه ابن أبي حاتم: ذاهب الحديث، انظر: ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، 2/ 421، رقم(١٦٦٩)، وقال البرقاني: سألت الدَّارَقُطْنِيّ عن بريع بن حسان، فقال: أبو الخليل بصري، متروك، قلت له عن هشام بن عروة عجايب، قال هي بواطيل، ثم قال كل شيء له باطل، أنظر: موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، مجموعة من المؤلفين، 1/ 147، رقم(٦٤٦).

ويجاب عليها: بإنّ إسناد الحديث حسن عند المحققين من المحدثين وصحيح عند بعضهم[50]، وذلك حسب مرتبة صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندهم، قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: « هذا حديث صحيح »[51].

وهذا النهي نهي عام للناس مطلق في السبب، أعني بالعموم للناس أنه لا يستثنى منه إمام ولا عالم ولا غيرهما، وأعني بإطلاق السبب أن الحكم لا يختلف مهما كان مقصد هذه الحلقة أخرويا كان أو دنيويا، وظاهر النهي التحريم حتى تأتي القرينة الصارفة له عن ذلك، كما هو مقرر في كتب الأصول

ثانيا: ونوقش دليل الثاني القائل بتأذي المصلين بدرس الجمعة من وجهين:

الوجه الأول: إنَّ الإيذاء المنهي عنه إنما هو لرفع الصوت بالاختصام ونحوه من أمور الدنيا، أما رفع الصوت بذكر الله أو قراءة القرآن وتعليم العلم وتعلمه، فهذا كله حسن مأمور به، وقد كان إذا خطب علا صوته.

وقد رخّص بعض أهل العلم في رفع الصوت في المسجد بالعلم والتقاضي وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس[52].

الوجه الثاني: إن ادعاء حصول التشويش بسبب الدرس غير مسلم؛ فإن الناس يتشوفون إلى درس الإمام ويتطلعون إلى ما يتضمنه من التعليم والتذكير، ومن أراد التنفل بالصلاة أو قراءة القرآن فعليه أن يبكّر إلى المسجد ولا يتعذّر بدرس الإمام الذي لا يعقد في الغالب إلا قبل الخطبة بزمن يسير.

ويجاب عليها: إذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ لإذاية المصلين، فبأن يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى.

والإيذاء بلا شك محرم بنص القرآن، والإيذاء هنا بسبب التشويش، فلا يصح التدريس[53].

ثالثا: ويناقش حديث من أحدث في أمرنا... من أوجه:

الأول: لا نسلم عدم فعله في الزمن الأول[54]، فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعده.

ونذكر بأنَّ عدم النقل لا يدل على عدم الوجدان، وعدم الوجدان لا يدل على العدم، كما أنَّ العدم لا يدل على عدم الجواز.

والثاني: هب أنَّ التزام الاجتماع لدرس الجمعة على الوجه المعهود لم يكن من عمل السلف، فإنَّ الترك لا يكون دليلاً على عدم المشروعية، إلا إذا كان الفعل قربة، أو وجد المقتضي للفعل والداعي له، فإن لم يوجد المقتضي فهو ترك عدمي لا يدل على المنع، ولا سيما فيما له أصل عام كالوعظ والتعليم.

---

(50) قال البخاري: « رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين»، وقال إسحاق بن راهويه: « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (8/ 43- 46) وأخرج البيهقي، السنن، (9564) أثرا بهذا الإسناد وقال: هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو، وصحح الأثر الألباني في الإرواء (1043). وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (2/ 184 ت: مشهور): "وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج به ".

(51) انظر: ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي، (119 /2).

(52) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 4/ 229. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 5/ 55.

(53) انظر: الألباني، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 2/ 686. آل نصر، اللمعة في بدعية درس الجمعة، 68- 71.

(54) انظر: الدليل التاسع من أدلة المجيزين.

وواضح أنَّ الاجتماع لدرس الجمعة معقول المعنى، فلا يدخل تحت قاعدة البدع المذكورة آنفاً، ولذا قُرن بالبيع وإنشاد الضالة في سياق واحد.

الثالث: ومما ينبغي ملاحظته هنا: أنه متى أمكن رد قول ما من الأقوال إلى دليل شرعي فإنّ هذا القول لا يعد بدعة، فالبدعة لا تدخل في المسائل الاجتهادية، فالاجتهاد يرفع البدعة، فمتى ثبت كون القول أو الفعل بدعة في مسألة من المسائل كان دليلاً على أنّ هذه المسألة لا مدخل فيها للاجتهاد.

ويجاب عليها: بإنّ الدرس قبل الجمعة قام مقتضاه في عهد السلف الصالح، ودعت الحاجة إليه، لكنهم تركوه، فدل تركهم إياه على أنَّ فعله الآن بدعة، وكل بدعة ضلالة.

يقول الألباني: مؤكدا هذا التقرير" هذا لم يكن من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم"[55].

وقال الشيخ ابن عثيمين: أمّا كونه بدعة؛ فلأنَّ هذا لم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم"[56].

رابعا: ويناقش الاحتجاج بإماتة بعض السنن بإنّه ليس بعائق تثبت به الأحكام الشرعية، فقد شرع التبكير إلى الجمعة، ومن كان صادقاً في رغبته في الخير، أضاف دقائق يسيرة ليتمكن من صلاته، وذكره، وتلاوته [57].

ثم أليس الإصغاء إلى الدرس من الأعمال التي يثاب عليها المرء، لمن صدقت نيته في التعلم والتفقه، فالكل من ذكر الله الذي أُمرنا بالسعي إليه.

" فإن الذكر بالعلم وتعليم الناس إياه والتذكير بالله عز وجل والدعوة إليه في يوم الجمعة له فضل على سائر الأيام لأنه يوم المزيد، فللقلوب فيه إقبال وتحديد، وكذلك السعي إليه والاستماع له وحضور مجالس الذكر يوم الجمعة... فمن اتفق له عالم بالله عز وجل يذكره به ويدله عليه من علماء الآخرة الزاهدين في الدنيا يوم الجمعة غدوة في الجامع أو بعد صلاة الجمعة جلس إليه واستمع منه وإن حضر مفت يتكلم بعلم الدين وكان العبد محتاجا إلى ذلك وجالسه فهو الأفضل فإن مجالس العلماء في الجامع من زين يوم الجمعة ومن تمام فضله "[58].

ويجاب عليه: إنّ ليوم الجمعة آدابا منها ما يكون قبل خطبة الجمعة وهو الاشتغال بالصلاة وقراءة القرآن والذكر إلى حين خروج الإمام، قال ابن القيم وهو يعدد خصائص الجمعة: " أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام"[59]، فهو أدب مشروع بقول النبي صلى الله عليه وسلم، والسنة العملية المتوارثة من عهد الصحابة إلى عصر الأئمة [60].

خامسا: نوقش دليلهم بإنقاص قدر خطبة الجمعة، بأنّه لا تلازم بين درس الجمعة والخطبة، وفعل الدرس لا يفوت مصلحة الخطبة، ومما يؤكد ذلك حديث أبي رفاعة في صحيح مسلم وفيه: " انتهيت إلى النبي- ﷺ- وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل علي رسول الله صلى

---

(55) انظر: الألباني، فتاوى، حكم الدرس قبل خطبة الجمعة (درس صوتي). آل نصر، اللمعة في بدعية درس الجمعة، 68- 71.

(56) انظر: ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج188/ ص92.

(57) انظر: مهيه، مشروعية الدرس قبل الجمعة، ص30.

(58) انظر: أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، 1/ 127.

(59) انظر: ابن القي، زاد المعاد، (1/ 377).

(60) انظر: محمد حاج عيسى، إعلام الراغب بحكم درس الجمعة الراتب، مقال منشور في موقع طريق الإصلاح.

الله عليه وسلم، وترك خطبته حتى انتهى إلي، فأتي بكرسي، حسبت قوائمه حديدا، قال: فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فأتم آخرها " [61].

قال القاضي عياض: " وفيه دليل أن مثل هذا كله من التعليم والأوامر والنواهي في الخطب لا يقطعها وليس بلغو فيها " [62].

كما أنَّ الذريعة إلى الفساد إنما يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، "ما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة"[63].

ويجاب عليه: بأنّه لا يُنكر أن هذا الدرس الذي ربما يستغرق ساعة من الزمن أو أكثر، سيجعل الناس يكلُّون ويملُّون، فلا ينتبهون إلى كلام الخطيب إذا ارتقى المنبر، (وصلاة الجمعة وخطبتها هما المقصودان كما سبق) وهذا أمر مرعي في الشرع، ومن الحكم الظاهرة لذلك كمال الاستعداد للعبادة الواجبة[64].

سادسا: ويرد على دليل الخوف من اعتقاد وجوبه عدة أمور:

أولًا: يبعد اعتقاد العامة وجوبه، سيما إذا حصل التنبيه من الأئمة على أن الدرس مغاير للخطبة في الأحكام.

كما يمكن للإمام أن يترك التدريس أحياناً حتى يبين للناس أن الدرس ليس فرضا لازما.

ثانيًا: إنّ إعمال قاعدة السد لا يصح في هذا المحل؛ ذلك لأن السنن التي فعلها رسول الله- ﷺ- أو رغّب في فعلها لا يمكن أن تندرج تحت هذا الأصل بوجه من الوجوه؛ لأن الذريعة هي الأمر الذي ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل محظور، والاجتماع للدرس قبل الجمعة ليس ظاهره الإباحة حتى يصح القول بمنعه سد الذريعة اعتقاد وجوبه.

ثالثًا: إنَّ منع المندوبات بداعي الخشية من اعتقاد فرضيتها يفضي إلى رد السنن الصحيحة الصريحة. فلو عملنا بهذه القاعدة على إطلاقها للزمنا أن نقول بكراهة كثير من السنن الثابتة.

رابعًا: إنّه يمكن علاج هذا التذرع بالبيان بالقول، والتنبيه أنه مستحب غير واجب، وكذا بالفعل وذلك بتركه في بعض الأحيان من بعض من يقتدى به ليقرر عدم فرضيته ذلك عندهم قولاً وفعلاً.

ويجاب عليها: بأنّه لو لم يكن هذا الدرس في حكم الابتداع في الزمن الماضي، فإنه بعد محاولة فرضه من طرف بعض من اعتاده يصيره بدعة منكرة، والدروس والمواعظ " إذا كثرت وتوالت قد تقلل من شأنها وأثرها في النفوس، وذلك مناف للحكمة التي شرعت من أجلها، ولأن فيها إذا اعتني بها واختير لها من يصلي ما يفيد ويغني عن مواعظ ودروس تلقى بين يديها " [65].

سابعا: ويناقش دليل عدم تأثير درس ما قبل الجمعة؛ فهو منتقض بالخطبة، فمن تأمل واقع النّاس وجدهم لا يتأثرون بما يلقى على مسامعهم من الخطب -في الجملة -فهل هذا يسوّغ لنا تعطيلها وإبطالها؟!فإلقاء الدروس من أعظم ما يتوسل به في تحقيق الفقه والذكر، ومعلوم أن فضيلة الوسيلة بحسب المتوسل إليه، فحيث

---

(61) انظر: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجمعة ، باب حديث التعليم في الخطبة، ح(876)، 2/ 597.

(62) انظر: القاضي عياض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، 3/ 281.

(63) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 23/ 214.

(64) انظر: محمد حاج عيسى، إعلام الراغب بحكم درس الجمعة الراتب، مقال منشور في موقع طريق الإصلاح.

(65) انظر: مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية، عدد: 17، فتوى برقم 2015م في 8/ 7/ 1398هـ.

تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم الوسيلة. بل" استحب للفقيه ألا يُخلّ بعقد الحلقة في المسجد الجامع أيام الجمعات"[66].

ويجاب عليه: بإنّ المناطق التي تواصل إلقاء هذه الدروس فيها، نجد عزوف الناس عن العلم ظاهرا وميلهم عن الدين عظيما، والمقصود بهذا التقرير بيان أن مصلحة تعليم الناس ليست موقوفة على هذا الدرس، مما يحتم على المتمسك بهذه العلة أن يبحث عن وسائل أخرى يحقق بها غايته، وذلك بتحليل الواقع بإنصاف ليصل إلى الأسباب الفعلية للتفاوت الظاهر الموصوف في صدر الكلام [67].

المبحث الثالث: بيان أدلة المجيزين ومناقشتها، والقول المختار

المطلب الأول: عرض الأدلة وبيان أوجه دلالتها

استدل المجيزون في مسألة الاجتماع للدرس قبل الجمعة بعدة أدلة، وهي كما يأتي:

الدليل الأول: عموم النصوص الآمرة بالدعوة والتبليغ من القرآن الكريم، كقوله تعالى: (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[68]، والسنة النبوية، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنْ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا"[69].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى – في الآية الكريمة – نبيه- ﷺ- دون أن يقيده بوسيلة معينة، وإنما وضع له ضوابط عامة، كالرفق واللين وحسن الخطاب، وكلّ وسيلة فيها مصلحة راجحة للدعوة، ولم ينه عنها الشرع الحكيم، فإنها داخلة في عموم الخير المطلوب فعله.

كما دلّ الحديث يدل على أنَّ الأشياء المسكوت عنها محمولة في الشرع على السعة والفضل، لا على الضيق والحرج، فإذا كانت محرمة فلا تكون رحمة بالعباد.

الدليل الثاني: ما يثبت تأصيل هذا العمل وشرعيته حديث أبي رفاعة في صحيح مسلم وفيه: " انتهيتُ إلى النبيِّ- ﷺ- وهو يخطبُ. قال فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! رجلٌ غريبٌ. جاء يسألُ عن دِينِه. لا يدري ما دِينُه قال فأقبل عليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ. وترك خطبتَه حتى انتهى إليَّ فأتى بكرسيٍّ، حسبتُ قوائمَه حديدًا. قال فقعد عليهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ. وجعل يُعلِّمني مما علَّمَه اللهُ. ثم أتى خطبتَه فأتَمَّ آخرها"[70].

وجه الدلالة: بادر النبي- ﷺ- بتعليم السائل مما علمه الله تعالى، خارج خطبة الجمعة، وفيه إشارة إلى أنّ تعليم النّاس وإرشادهم قبل الخطبة لا يتعارض مع ما شُرعت له من الذِّكر والوعظ.

---

(66) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، 2/ 272.

(67) انظر: محمد حاج عيسى، إعلام الراغب بحكم درس الجمعة الراتب، مقال منشور في موقع طريق الإصلاح.

(68) انظر: النحل: 125.

(69) انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، كتاب الرضاع، ح(4396)، 5/ 325. وهو حديث حسن. انظر: السَلامي، البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، 2/ 150.

(70) انظر: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجمعة ، باب حديث التعليم في الخطبة، ح(876)، 2/ 597.

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ- يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا" [71].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: "والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط"[72]. فإذا لم يجد العالم يوما في الأسبوع كما وجد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ودعت الحاجة إلى مثل هذه الدروس، وظهرت مصلحة من ذلك وتحققت الفائدة من ورائها، فأين الحرج من إقامتها مع تنبيه النّاس إلى أن ذلك لا صلة له بالجمعة؛ حتى لا يعتقدوا أنها من سنن يوم الجمعة أو مستحباتها؟.

و"خير الواعظين وعظا وأجداهم نفعا وأكثرهم تأثرا من يتفقد أحوال الناس وأنسب أوقاتهم فيلقي إليهم بمواعظه وينشر بينهم مآثره... وينتهز تشوقهم إلى ما يبين لهم وخلوهم من شواغل الدنيا، واستجمام «2»قواهم ورغبتهم في التفقه والتعلم، فهناك يكون لوعظه وعلمه أبين الأثر وأنجح الفائدة"[73].

الدليل الرابع: عموم حديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[74].

وجه الدلالة: "وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد، يرون الشيء إذا لم يكن محرما لا ينهى عنه؛ بل يقال إنه جائز ولا يفرقون بين اتخاذه دينا وطاعة وبرا وبين استعماله كما تستعمل المباحات" [75]، فالحكم الذي يترتب على الاجتماع للدرس قبل الجمعة يكون على مقتضى المقصود منه، والقصد من إقامة هذه الدروس هو تفقيه الناس وتعليمهم لا غير، ولا يخفى أنَّ عدم اعتبار النية في تصرفات المكلفين يفضي إلى فساد عظيم.

الدليل الخامس: القياس على الوسائل المصلحية التي أحدثها الصحابة رضي الله عنهم مما لا دليل خاص عليه ما دامت تتحقق مصالح الشرع، ومن ذلك وسيلة جمع القرآن في مصحف واحد، فإنهم ترددوا فيه أولاً؛ لعدم النص المعين، وعدم فعل النبي- ﷺ- له، لكنهم استقروا على فعله بعد ذلك لما فيه من المصلحة الراجحة.

"وقد فهم عمر رضي الله عنه أن ترك النبي- ﷺ- جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر رضي الله عنه لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه، ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة رضي الله عنهم على تصويب ذلك "[76].

الدليل السادس: إنّ النهي عن التحلّق يوم الجمعة – على فرض التسليم بصحة حديث عمرو بن شعيب أمر- معلّل معقول المعنى، وليس أمراً تعبدياً محضاً، وما كان كذلك فلا مدخل للبدعة فيه.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: " والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن "[77].

فعُلم بهذا أنَّ التفسير الصحيح للتحلّق المنهي عنه – والذي ينسجم مع سياق حديث عمرو بن شعيب: هو صيانة المساجد مما لم تبن له، وتنزيهها عما لا يليق، ولذا قُرن النهي عن التحلّق بالبيع والشراء، وتناشد الأشعار،

---

(71) انظر: البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، ح(70)، 1/ 25.

(72) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 1/ 163.

(73) انظر: الخولي، الأدب النبوي، ص250.

(74) انظر: البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(1)، 1/ 6.

(75) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 11/ 451- 452.

(76) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 9/ 14.

(77) انظر: الشاطبي، الاعتصام، 1/ 238.

ونشدان الضالة، وكلها أمور دنيوية تحدث اللغط والاضطراب وتصدّ عن ذكر الله والصلاة، وهو ذاك الاجتماع الدنيوي الذي يربك المصلين ويشوش على عباداتهم.

الدليل السابع: إنَّ كل فعل عادي فيه مصلحة راجحة، ولم يعارض أصلاً شرعياً، فإنه يكون مشروعاً عملا بقاعدة مهمة، وهي المصلحة المرسلة، والاجتماع لدرس الجمعة يحقّق مصلحة راجحة متعدية، وهي تعليم الناس أمور دينهم، والشارع إنما ينهى عن أشياء لضررها الخالص أو الغالب، ولا ضرر في اغتنام اجتماعهم لتعليمهم أمور دينهم.

الدليل الثامن: والدروس العلمية والوعظية من قبيل العادات والوسائل، والأصل فيها الجواز والإباحة حتى يرد الدليل بخلاف ذلك، ولا دليل هنا يمنع من التوسل بمثل هذه الأمور لنفع الناس وتعليمهم، فيبقى الحكم على أصله استصحاباً للبراءة الأصلية؛ إذ أنَّ الأصل في العادات العفو، و" ليس لأحد أن يحرّم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه وإلا فالأصل عدم التحريم. سواء في ذلك الأعيان والأفعال"[78].

الدليل التاسع: عن معاوية بن قرة، قال: " أدركت ثلاثين من أصحاب النبي- ﷺ- من مزينة ليس منهم إلا من طعن أو طعن، أو ضرب أو ضرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من صالح ثيابهم، ونسموا من طيب نسائهم، ثم أتوا الجمعة، وصلوا ركعتين، ثم جلسوا يبثون العلم والسنة حتى يخرج الإمام "[79].

ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ أذن لأبي تميم الداري أن يذكر يوم الجمعة قبل أن يخرج عمر رضي الله عنه[80]، وأبي هريرة -رضي الله عنه- حيث ورد عنه تحديث النّاس يوم الجمعة حتى يخرج الإمام[81]، والسائب بن يزيد رضي الله عنه[82]، وعبد الله بن بسر رضي الله عنه[83]، وابن عمر رضي الله عنهما[84]، وسلمان الفارسي رضي الله عنه [85]، ومن تبعهم من التابعين[86]، وأئمة الحديث[87].

---

(78) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/ 358.

(79) انظر: أبو عوانة، المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، 11/ 340، ح(4207). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 3/ 585، ح(6173). ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، من كره المعاريض ومن كان يحب ذلك، 1/ 468، ح(5411)، 1/ 481، ح(5547). ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، 11/ 80.

(80) انظر: ابن شبه، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: 262هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، 1399هـ، 1/ 11.

(81) انظر: أبو عوانة، المسنَد الصَّحيح 11/ 340، ح(4207). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 3/ 585، ح(6173). ابن أبي شيبة، المصنف، 1/ 468، ح(5411)، 1/ 481، ح(5547). ابن عساكر، تاريخ دمشق، 11/ 80.

(82) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، 1/ 168، ح(5409). أبِي الشيخ الأصبهاني، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، 4/ 190، وسند حسن.

(83) انظر: ابن خزيمة، الصحيح، 3/ 156، ح(1811). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 1/ 424، ح (1061). ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ص82، ح(294).

(84) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، 1/ 468، ح(5412) أخرجه في باب: (الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة).

(85) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 6/ 177. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 5/ 92، ح(1379). أبو يعلى، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، 1/ 393، ح(511).

(86) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، 2/ 274.

(87) انظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، 2/ 63، رقم(1190).

وجه الدلالة: ثبت عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم من كان يبث العلم ويأذن به، ويحدّث الناس، ويتحلق قبل الجمعة.

الدليل العاشر: إنَّ التحلّق قبل خطبة الجمعة من العمل القديم لأهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف، فهو نقل محقّق معلوم تناقله الأجيال.

قال ابن القاسم: " رأيت مالكا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعدما جاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم. قال ابن القاسم: وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق في يوم الجمعة ويتحدث، فقلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم؟ قال: إذا قام يخطب وليس حين يخرج "[88].

فهذا عمل يغلب على الظن استمراره من لدن الخلفاء الراشدين، بدليل أثر السائب بن يزيد وهو- صحابي صغير آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم الذي صرح بأنهم كانوا يتحلّقون يوم الجمعة قبل الصلاة[89]، بل يقال: إنَّ عمل أهل المدينة في التحلّق قبل الجمعة لم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله أو في قوة المستمر على حد تعبير الإمام الشاطبي[90].

الدليل الحادي عشر: إنّ التحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة مما فعله متقدمو أهل الطاعة وجرى به العمل على مرّ السنون والأعوام، ويقول الخطيب البغدادي: " استحب للفقيه ألا يُخلّ بعقد الحلقة في المسجد الجامع أيام الجمعات... وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء، والمحدثين يفعلونه، وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم "[91]، فلا ينبغي إغفال ما جرى عليه عمل الناس وتقادم عرفهم وعاداتهم، بل يلتمس له مخرج شرعي على ما أمكن من وفاق أو خلاف، فمخالفة الجماعة فيما قد أُبيح لنا ليس من شيم الأئمة[92].

" فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر وإن كان غيره مباحا مرغوبا فيه "[93].

الدليل الثاني عشر: " حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء "[94]. والاجتماع للدرس قبل الجمعة مما عملت عليه الوزارة الواقعة تحت سلطة ولي الأمر الذي يرفع الخلاف، ويلزم العمل بقوله.

المطلب الثاني: أوجه الرد والاعتراض

وفيه أهم أوجه المناقشة من الاعتراضات والردود التي أُخذت على أدلة القائلين بالجواز، وهي كما يأتي:

---

(88) انظر: مالك بن أنس الأصبحي المدني، المدونة، (1/ 230)، باب: ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات.

(89) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، 1/ 168، ح(5409).

(90) انظر: الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 3/ 271.

(91) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 2/ 272. الونشريسي، المعيار، 9/ 27

(92) انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 9/ 223.

(93) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 1/ 10.

(94) انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 2/ 103.

أولا: ويمكن مناقشة دليلهم الأول، وهو استدلالهم بعموم أدلة الدعوة من القرآن والسنة، بأنَّ الدعوة أخص من الدليل، فالنصوص المذكورة أجملت وسائل الدعوة إلى الله تعالى، وجاءت السنة عن النبي- ﷺ- تبين ما يجوز منها وما لا يجوز.

ويجاب عنه، بإنّ ما فات من وسائل الدعوة لا يدخل في دائرة المحظور، فلا يتصور استقصاء جميع وسائل الدعوة في عهده عليه السلام؛ لتعذر حصرها في عهد واحد.

ثانيا: ويناقش حديث أبي رفاعة في قطع الخطبة لتعليم الأعرابي كان مراعاة لحاجته للتعليم، كما يحتمل أنَّ هذه الخطبة التي كان النبي- ﷺ- فيها خطبة غير أمر الجمعة، ولهذا قطعها هذا الفصل الطويل، كما يحتمل أنَّ كلامه لهذا الغريب كان متعلّقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها.

ويجاب عنه:

1. إنّ من بوّب وترجم لهذا الحديث جعله في خطبة الجمعة كما سبق بيانه عند الإمام مسلم.
2. بإنّ حاجة النّاس اليوم إلى تعلّم الأحكام الشرعية لا يقل أهمية وإن اختلف الزمن.

ثالثا: ونوقش الاستدلال بحديث النية بأنَّ القصد الحسن لا يبرر العمل المحرم.

ويجاب عنه؛ بإن الاجتماع لدرس الجمعة ليس من قبيل المحرم المتفق على تحريمه حتى يقال: إن النية لا تصيره جائزا أو مشروعاً، فهو أمر تقديري يحكمه قصد المدرس من تحقيق النفع للمصلين، ما لم يتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها.

رابعا: ونوقش قياس درس الجمعة على ما ذُكر من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في جمع القرآن، ووضع الدواوين وغيرها من المصالح التي هي من قبيل العادات بالفارق، فإنه حتى مع الإقرار بتساوي المقيس مع المقيس عليه، فإنه لا قياس في العبادات أصلاً.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

1. إنّه لا يظهر هناك فرق بين الدرس قبل الجمعة وبين الوسائل المصلحية التي أحدثها الصحابة رضوان الله عنهم، فإقامة الدرس قبل الجمعة أمر معقول المعنى فألحق بما ذُكر من الوسائل المصلحية التي أحدثها الصحابة رضوان الله عنهم.
2. إنّه لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى، أما جزئيات العبادات التي يعقل معناها، بحيث يمكن الاجتهاد في دلالات علّتها فيجري فيها القياس إذ أنَّ كل حكم شرعي أمكن تعليله، فالقياس جار فيه[95].

خامسا: وقالوا بالنسبة لجعل الاجتماع لدرس الجمعة من قبيل المصلحة المرسلة؛ بإنّ النص جاء لإلغائها وإبطالها، فلا يجوز الاستصلاح فيما ألغاه الشارع وأبطله سيما وأنه يمكن المحافظة على مصلحة التعليم بتأجيل الدرس إلى ما بعد صلاة الجمعة.

ويجاب عنه من وجهين:

1. إنّ الإلغاء إن صحّ، فهو مجمل، فلفظة التحلّق محتملة جداً، وهي دائرة بين معاني كثيرة، فلا يصح حينئذ الجزم بإلغاء الشارع لمصلحة التعليم والتفقيه بمجرد الاحتمال.
2. إنّه لا يتسنى تأخير الدرس إلى ما بعد الجمعة، وذلك لتفرق النّاس وتعذّر اجتماعهم.

(95) انظر: الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص329. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 7/ 90.

سادسا: وقالوا لاستدلالهم بقاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" بإنّها ليست على إطلاقها، فيما تجري فيه الدعاوى والخصومات، كالحقوق، والجنايات، والحدود، ونحوها، بخلاف ماله علاقة بالاعتقاد، أو العبادات المحضة كالطهارة، والصلاة، والصيام، فحكم الحاكم في هذه المسائل غير ملزم ولا يرفع الخلاف.

ويجاب عنه؛ بإنّ ذلك ليس بصحيح، بل إنَّ حكم الحاكم إنّما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهادية يلحق المسلمين فيها ضرر أو تقتضى المصلحة توحيد قول المسلمين فيها درءًا للتنازع، وقطعاً للتدابر.

سابعا: يمكن الاعتراض على قاعدة ما جرى به عمل المسلمين بعدة أمور:

1. إنّ عمل أئمة المساجد من الفقهاء وغيرهم لا ينبغي أن يستدل به ويجعل حجة في إثبات الأحكام الشرعية.

ويجاب عنه: لا نسلم لكم بأنَّ التحلّق يوم الجمعة هو من استحسان أئمة المساجد فحسب، بل هو نقل مستمر عن علماء وفقهاء عارفين بحقائق التشريع ومعاني التنزيل.

2. من شروط العمل بهذه القاعدة عند من يقول بها أن تكون في باب المعاملات ووسائل العادات، لا في العبادات.

ويجاب عنه: إنّ الاجتماع لدرس الجمعة من قبيل الوسائل التي يتوسل بها في تعليم النّاس ووعظهم، وليس من قبيل التعبد المحض.

ثامنا: نوقش خبر معاوية بن قرة بأنّ الأثر ضعيف لا يثبت، وشداد بن سعيد أبو طلحة ضعيف في الحديث. قال الحافظ بن حجر: صدوق يخطئ، وهي مرتبة من لا يحتج به إذا انفرد[96].

ويجاب عنه: إن أثر معاوية بن قرة إسناده حسن وليس بضعيف، وشداد بن سعيد البصري صدوق من الطبقة الثامنة روى له مسلم، وأبو داود في فضائل الأنصار، والترمذي والنسائي، وثقه أحمد، والنسائي، والبزار[97].

وسئل يحيى بن معين عن شداد بن سعيد الراسبي ويكنى أبا طلحة، فقال: ثقة، قلت ليحيى: إن ابن عرعرة يزعم أنه ضعيف، فغضب، وقال: هو ثقة، وتكلم يحيى بكلام وأبو خيثمة يسمع، فقال أبو خيثمة: شداد بن سعيد ثقة[98].

تاسعا: وقالوا: إنّ الآثار الواردة عن أبي هريرة ﷺ لا تدل على جواز التحديث والتحلّق قبل الخطبة، فحديثه يحمل على أنه كان في نطاق ضيق بين اثنين أو ثلاثة مع خفض الصوت، وبعيداً عن الصفوف، وهذا خارج عن مجال النزاع[99].

ويجاب عنه بما يأتي:

1. إن هذا تأويل فيه استكراه وتعسف، وإلا كيف يعقل أن يزهد الناس في حديث أبي هريرة حتى لا يجتمع له إلا اثنان أو ثلاثة في ساعة يمتلأ فيها المسجد عن آخره، وهو رضي الله عنه سيد الحفاظ بلا منازع.
2. وأما القول بأنه كان خارج الصفوف فهو جواب غير محصل؛ لأن الذي تفيدنا به الآثار السابقة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث الناس وهو قائم عند المنبر حتى إذا سمع خروج الإمام من المقصورة جلس.

---

(96) انظر: ابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، ص264.

(97) انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، 12/ 396. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 4/ 316- 317.

(98) انظر: أبو زكريا البغدادي (المتوفى: 233هـ)، سؤالات ابن الجنيد، المحقق: أحمد محمد نور سيف، ص443. المزي، تهذيب الكمال، 12/ 396. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 4/ 316- 317.

(99) انظر: محمد حاج عيسى، إعلام الراغب بحكم درس الجمعة الراتب، مقال منشور في موقع طريق الإصلاح.

المطلب الثالث: القول المختار ومبرراته

من خلال ما تقدم من دراسة لحيثيات مسألة الاجتماع لدرس الجمعة بين الاتباع والابتداع من الأدلة والاعتراضات يتبين أنّ القول بالجواز هو الراجح؛ سواء من حيث سلامة المنحى الاستدلالي ورجحانه، أو من حيث قوة الأدلة ودلالاتها على المقصود، ومستندات ظهرت من خلال مجموعة من الأدلة الشرعية؛ الأصولية والفقهية، وهي كالآتي:

1. إنّ الاجتماع للدرس قبل الجمعة ثبتت مشروعيته بالسنة الفعلية للمصطفى كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي رفاعة، وما أورده المانعون من الاعتراضات لا يقوى على إبطال الاستدلال به على المقصود.
2. ما حكاه ابن مسعود هذا عن النبي أنّه كان يتخولهم بالموعظة في الأيام كلها وفي هذا دليل على جواز التحديث في الأزمنة كلها.
3. كشف البحث أنَّ التحلق قبل الجمعة كان معروفا لدى السلف الصالح، وقد أسندنا فعله وجوازه إلى ثلة كريمة من الصحابة والتابعين، وهم متنزهون عن الابتداع المذموم.
4. ثبوته عن أهل المدينة، وهم أبعد الناس عن الابتداع، فهو إذن نقلٌ محقّق معلوم تناقله الأجيال المتلاحقة، وهذا العمل المنقول يغلب على الظن استمراره من لدن الخلفاء الراشدين بدليل أثر السائب بن يزيد وهو صحابي صغير من آخر من مات بالمدينة من الصحابة الذي صرّح بأنهم كانوا يتحلّقون يوم الجمعة قبل الصلاة.
5. إنّ إيقاع الاجتماع للدرس قبل صلاة الجمعة فيه جملة من المصالح الشرعية التي تعود على النّاس بالنفع العام، كالتعليم، وهذا أمر مقصود لدى الشارع الحكيم.
6. من أهم ما رصده البحث أنَّ التبليغ عن الله تعالى لا يفتقر إلى دليل خاص، وإنما يثبت بالأدلة العامة، فيصح بأي شيء أمكن، فالدروس العلمية والوعظية هي من قبيل العادات والوسائل، والأصل فيها الجواز والإباحة حتى يرد الدليل بخلاف ذلك، ولا دليل يمنع من التوسل بمثل هذه الأمور لنفع النّاس وتعليمهم، فيبقى الحكم على أصله استصحاباً للبراءة الأصلية، فالأصل في العادات العفو، ولا يحظر منها إلا ما حرّمه الله تعالى.
7. إنّ الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب يثير العديد من الإشكالات الحديثية والفقهية منها:
   - إنّ رواية عمرو بن شعيب وجادة بلا سماع.
   - تفرد بروايته عمرو بن شعيب، ولم يتابعه أحد عليه.
   - تفرد محمد بن عجلان وهو ليس بالمتثبت برواية هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، ولم يتابعه أحد من أصحاب عمرو بن شعيب على كثرتهم.
8. إنّ حديث عمرو بن شعيب مدني، وهذا يؤكد فرضية اطلاع مالك عليه، ومع ذلك فقد حكى مالك عمل أهل المدينة على خلافه، مما يدل على أنه حديث مطعون فيه.
9. على التسليم بثبوت حديث عمرو بن شعيب سنداً، فإنه محتمل جدا، وإذا ثبت الاحتمال بطل به الاستدلال.
10. إنَّ المعنى الذي يفيده الحديث لا يصدق عليه معنى التحلّق؛ لأنَّ الحلقة هي الجماعة المستديرة من الناس، كحلقة الباب ونحوه[100].

(100) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 10/ 62.

11. إنَّ النهي الوارد على التسليم بصحته ورد مقروناً بمناشدة الضالة، والبيع، وتناشد الأشعار، وكلها أمور دنيوية تحدث اللغط والاضطراب وتصدّ عن ذكر الله والصلاة، فيكون المعنى العام للحديث هو: صيانة المساجد مما لم تبن له وتنزيهها عما لا يليق، فعُلم بهذا أنَّ التفسير الصحيح للتحلق المنهي والذي ينسجم مع سياق الحديث هو ذاك الاجتماع الدنيوي الذي يربك المصلين ويشوش على عباداتهم.
12. من مآخذ المانعين دعوى التشويش على المصلين، وهو خارج محل النزاع؛ لأنّ الإيذاء المنهي عنه إنما هو لرفع الصوت بالاختصام ونحوه من أمور الدنيا، أما رفع الصوت بذكر الله، وقراءة القرآن، وتعليم العلم وتعلمه، فهذا كله حسن مأمور به.
13. إنّ الدرس لا يناقض الخطبة ولا يؤثر فيها، وأنه قد لا تغني الخطبة عن الدرس مما يحتاج إلى بسط وبيان.
14. هذا بالإضافة إلى أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإذا جلس الناس في الدرس متراصين في صفوفهم فإن علة النهي تزول فيزول حكم النهي، وكذلك يفهم النهي من دليل آخر حيث وجد النبي عليه السلام الناس متفرقين في عدة حلقات في المسجد، وهذا مخالف للمقصد الشرعي من وحدة المسلمين يوم الجمعة التي تجمع الناس ولا تفرقهم.
15. وأما دعوى البدعية فمن أوهن ما تشبثوا به، وقد لاح للعيان بالأدلة والبرهان وهاء ذلك المتّكأ، وتهافت أركانه.

فالاجتماع للدرس يوم الجمعة مشروع، وفاعله سلف متبوع، وهو لا يخرج عن وظائف ذلك اليوم، بل هو من أولاها وأرجاها، فكيف يوعد بالآثام من درس العلم وبين الحلال والحرام، ودلّ الناس على الخير وكشف الشبه والأوهام؟

ولكن لتعلم أن الدرس ليس له تعلق بأحكام الجمعة، فهو لا يؤثر فيها وجودا ولا عدما. وإنما علاقته باجتماع الناس وحاجتهم إلى بيان أمور دينهم. فلا بأس للإمام حينئذ أن يوظف هذا الاجتماع بإلقاء الدرس عليهم وتفقيههم في دينهم مراعاة للمصلحة وانتهازا لاجتماعهم.

16. ثم انظر إلى الجمّ الغفير الذين أيّدوا درس الجمعة قبل صلاة الجمعة، ومارسوه طيلة حياتهم، وحثّوا الناس عليه، ومنهم الصحابة، والتابعين، وفيهم الرفعاء الذين جالسوا كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم، وبأنهم كانوا يتحلقون يوم الجمعة قبل الصلاة، وبأنهم يتحلقون يوم الجمعة قبل خروج الإمام.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

1- خلاصة بأهم النتائج.

من خلال الحديث عن مسألة الاجتماع لدرس الجمعة ظهرت عدة نتائج، وهي كالآتي:

1. بيان أسباب الخلاف، كالخلاف في قاعدة الترك، وفي إثبات المعنى المشترك للبدعة، وفي توقيف وسائل الدعوة وعدمه.
2. استخراج علة حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة، وأنها بعيدة تمام البعد عما ذهب إليه المانعون.
3. استقراء الأدلة ذات العلاقة بالاستدلال ومناقشتها، وردّ الاعتراضات عليها، والإجابة عنها.
4. ضعف الاستدلال عند المانعين في مسألة الاجتماع للدرس قبل الجمعة.
5. قوة الاستدلال عند المجيزين في مسألة الاجتماع للدرس قبل الجمعة.
6. استناد القول المعتمد إلى مجموعة من الأدلة الشرعية والفقهية والمقاصدية في ترجيح القول بجواز مسألة الاجتماع لدرس الجمعة.

2- التوصيات والمقترحات.

وختاما يوصي الباحث ويقترح على طلبة العلم في أن يجتهدوا فيما يأتي:

1. استشعار المتفقه خطورة التسرع في الحكم على المسائل الخلافية بالبدعة والإحداث دون حجة واضحة.
2. التنبيه إلى ضرورة الإبقاء على الخلاف في الإطار النظري، دون تعديته إلى الواقع العملي وذلك درءاً للفتنة، وحفاظا على الجماعة، فليس من الحكمة إقحام العوام ومن في حكمهم من المبتدئين في الخلافات النظرية؛ لأنَّ هؤلاء يميلون بطبعهم إلى الاحتساب والإنكار ولو بالظلم والتعدي.
3. تدريب المتفقه على إدارة الخلاف الفقهي ومعرفة درجاته ومستوياته؛ حتى لا يتحول النقاش الفقهي من لغة الراجح والمرجوح إلى اللغة العقدية حيث الضلال والبدعة والانحراف.
4. تنبه المتفقه لمدلولات الألفاظ، وترادفها وتباينها، وأن يحترز عمّا يقع فيه من الغلط، فكم من نصوص في الكتاب والسنة يحتاج تعيين المراد منها إلى نظر دقيق ومراس طويل.
5. انفتاح المتفقه على آراء الآخرين والانخراط بعلومهم، وأن يجعل همّه وهمته في الإعذار لا في الإنكار.
6. التفكير في إعادة الاعتبار لمنهجية الاجتهاد الفقهي، والتفريق بين الكليات القطعية والجزئيات الظنية، وهذا ما سيسمح بوجود مناخ فقهي معتدل ومتسامح لا يفرض توجهاته على الجميع كقوالب جامدة تضطر البعض إما للمواجهة أو الانسحاب، وفي كلا الأمرين سنفقد ثراءً علمياً وعطاءً معرفياً قد يساهم في علاج الكثير من معضلاتنا الحضارية.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي (ت: 327هـ)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271 هـ 1952م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1.
- ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ)، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط1، 1411هـ- 1991م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ- 1979م.
- ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط1، 1408هـ – 1988م.
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (المتوفى: 737هـ)، المدخل، دار التراث، د/ ط، د/ ت.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز – السعودية، ط1، 1413هـ، 1/ 334.

- ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، مشاهد من المقاصد، مركز الموطأ، الإمارات، ط5، 2018م، ص183-186. العرفج، عبد الإله بن حسين، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، دار الفتح، عمان/ الأردن، ط2، 2012م/ 1433هـ
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م ط.
- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (المتوفى: 1430هـ)، فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ
- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (المتوفى: 1430هـ)، الدرس الصوتي الخامس من " أصول السنة للإمام أحمد "، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، دار المنار- الخرج – السعودية، ط1، 1411هـ
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط1، 1396هـ
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط1، 1406هـ – 1986م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، الصحيح، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410هـ- 1990م، 6/ 177. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري.
- ابن شبه، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: 262هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، 1399هـ
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، اللقاء المفتوح [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط1، 1434هـ.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2009م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
- أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، سؤالات ابن الجنيد، المحقق: أحمد محمد نور سيف دار النشر: مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط1، 1408هـ، 1988م.
- أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي (المتوفى: 386هـ)، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، ط2، 1426هـ- 2005م.
- أبو عوانة، يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييِنيّ (ت: 316 هـ)، المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404هـ – 1984م.
- أبِي الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف (ت: 369هـ)، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.
- آل نصر، محمد موسى، اللمعة في بدعية درس الجمعة، دار الراية، الرياض، ط1، 1411هـ/ 1991 م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصرالدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- ﷺ- وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: 516هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط4، 1417 هـ- 1997 م.
- بكر أبو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط1، 1410هـ.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420هـ- 1999م.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351هـ- 1932م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، 1421هـ.
- الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض.
- الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: 1349هـ)، الأدب النبوي، دار المعرفة – بيروت، ط4، 1423هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ- 2004م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة/ بيروت – لبنان، ط1، 1382هـ- 1963م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3- 1420 هـ.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م.
- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، بغداد، ط3، 1396هـ/ 1976م.
- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1422هـ- 2001م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: 902هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط1، 1424هـ/ 2003م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ- 1992م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب، ط1،- 1414هـ/ 1994م.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403هـ
- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420هـ- 1999م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ- 1993م.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: 1332هـ)، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط5، 1403هـ- 1983م.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419 هـ- 1998م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي- بعده (مفصولا بفاصل): «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل- بعده (مفصولا بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (1367هـ).
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ- 1985م.

- المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد: 17، فتوى برقم 2015 في 8/ 7/ 1398 هـ
- مجموعة من المؤلفين، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، عالم الكتب- بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
- محمد حاج عيسى، إعلام الراغب بحكم درس الجمعة الراتب، مقال منشور في موقع طريق الإصلاح.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400هـ- 1980م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- نجم عبد الرحمن خلف، موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط18، العددان 71، 72، رجب- ذو الحجة 1406هـ
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل الناشر: مؤسسة الرسالة- لبنان – بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ
- الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ- 2002م.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية- ودار الغرب الإسلامي، 1981م/ 1401هـ
- اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث/ المكتبة العتيقة- القاهرة/ تونس، ط1، 1379هـ- 1970م.